

المحرمات من النساء

المحرمات من النساء قسمان:

- 1- محرمات على التأبيد.
- 2- محرمات على التأقيت.

المبحث الأول:

المحرمات على التأبيد

وهذا القسم من المحرمات لا يجوز التزويج بأي واحدة منه في وقت من الأوقات.

والمحرمات على التأبيد بثلاثة أنواع: محرمات بالنسب، ومحرمات بالمصاهرة، ومحرمات بالرضاع.

المحرمات بالنسب

والمحرمات بالنسب يتمثلن في الآتي:

1- الأمهات: وهي كل امرأة انتسب الشخص إليها بولادة سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة - وهي التي ولدتك - أو مجازاً وهي التي ولدت من ولدك وإن علت، وذلك كأم الأم، وأم الأب، وجدنا الأم، وجدنا الأب إلخ.

2- البنات: وهن كل أنثى لك عليها ولادة، كابنة الصلب، وبنت الابن وإن نزل، وبنت البنت وإن نزلت درجاتها.

3- الأخوات: وهن كل أنثى لأبويك أو لأحدهما عليها ولادة وشمل ذلك الأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم.

4- العمات: وهن أخوات الأب الشقيقات أو لأب أو لأم، وأخوات الجد من جهة الأب سواء كن شقيقات له. أو أخواته من الأب أو من الأم، وأخوات الجد من جهة الأم سواء كن شقيقات له أخواته من

الأب أو من الأم.

5- الخالات: وهن أخوات الأم سواء كن شقيقات لها أم كن أخوات لها من الأب أو من الأم، وأخوات الجدات سواء كانت الجدات من جهة الأم أو من جهة الأب.

6- بنات الأخ: وهن كل أنثى انتسبت إلى الأخ بولادة سواء كان الأخ شقيقاً أو كان لأب أو لأم.

7- بنات الأخت: وهن كل أنثى انتسبت إلى الأخت بولادة سواء كانت الأخت شقيقة أو لأب أو لأم.

هذا وقد ورد في المحرمات قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١﴾

* * *